المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع القانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2010-2011
الدورة الاستثنائية: شتنبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- نص التقرير.....ص3
- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 9
- **الملحق:**

العرض التقديمي للسيد وزير تحديث القطاعات العامة.....ص 12

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 16.11 الذي يقضي بتغيير وتتميم كل من القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية، الصادرين في 12 من ذي القعدة 1397 الموافق ل 30 دجنبر 1971.

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، الذي تقدم بعرض أبرز فيه سياق إعداد هذا المشروع المرتبط بتنفيذ التزامات جولة أبريل 2011 للحوار الاجتماعي، مشيرا إلى أن التعديل المقترح بموجب المشروع يرمي إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى المضمون للمعاش إلى 1000 درهم عوضا عن 600 درهم المنصوص عليها على التوالي في الفصل 13 من القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، والفصل 15 من القانون المحدث لنظام المعاشات العسكرية السالفي الذكر أعلاه، الذين أقرا ابتداء من سنة 1972 مبدأ الحد الأدنى للمعاش.

وأشار السيد الوزير إلى أن القانون رقم 29.99 حدد مبلغ 500 درهم كحد أدنى للمعاش عملا على تنفيذ التزامات الحكومة لإنصاف شريحة المتعاقدين، تلك القيمة التي تم رفعها إلى 600 درهم خلال سنة 2008 بموجب القانونين رقم 20.08 و 21.08.

وبالمناسبة، أمد السادة المستشارين ببيانات إحصائية حول التكلفة المالية السنوية لهذا الإجراء الجديد وفقا لمشروع هذا القانون، والذي استفاد منه كذلك متقاعدو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

على إثر العرض التقديمي للسيد الوزير، استهلت المناقشة العامة لمشروع هذا القانون بالإشادة بمقتضياته التي تم إعدادها بناء على نتائج جولات الحوار الاجتماعي، والتي كان أخرها جولة 26 أبريل 2011، بحيث يشكل هذا المشروع محطة بارزة لتنزيل التزامات الحكومة في الجولة المذكورة، تعكس ما تم بذله من مجهودات لتفعيل التوصيات المنبثقة عنها، رغم الظرفية الصعبة على الصعيدين الوطني والدولي على المستويات المالية والاقتصادية.

وفي هذا الصدد، أبدى المتدخلون عدة ملاحظات تمحورت حول هزالة الزيادة المقترحة بالقياس مع تقهقر القدرة الشرائية، بفعل الارتفاع المتزايد لكلفة المعيشة ولاسيما أسعار المواد الغذائية، دون إغفال القول بأن الأمر يتعلق بمكسب لشريحة المتقاعدين تروم إنصافها ولو بشكل تدريجي، وذلك في أفق بلورة وإرساء ميثاق اجتماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين.

وبخصوص تنفيذ مقتضيات هذا الإجراء الجديد، لوحظ أنها تستوجب الاستعجال قصد تفعيلها بأثر رجعي، مع ضرورة حث الأجهزة التقنية المكلفة بالتنفيذ بضرورة الإسراع في ذلك، كما تمت مؤاخذة الحكومة على محدودية الحملة التحسيسية تجاه هذه الشريحة لشرح مضمون هذا الإجراء، ولا سيما عبر وسائل الإعلام خلال الفترة السابقة عن إعداد هذا المشروع بهدف التخفيف من حدة التوتر في أوساطها.

ومن جهة أخرى، تم الاستفسار عن الوضعية المالية الحالية لصناديق التقاعد، وعن مآل الدراسات المنجزة من لدن مكاتب الخبرة سواء منها الوطنية أو الأجنبية منذ عدة سنوات، ومدى انعكاس هذا الإجراء الجديد على التوازنات المالية لتلك الصناديق، مع

التأكيد على ضرورة اتخاذ قرارات جريئة وحاسمة في الموضوع، تنبثق عن توصيات واقتراحات مكاتب الدراسات بعد طرحها للنقاش الواسع والجدي مع كافة الفاعلين والمتدخلين في المجال، لتفادي حدوث اختلالات مالية على حساب حقوق المتقاعدين مما قد يسهم لا محالة في إذكاء جو الاحتقان والتوتر الاجتماعي.

وبالنظر للطبيعة الخاصة لهذا المشروع، تساءل العديد من المستشارين الحاضرين حول دواعي عدم إدراجه ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية ل 13 شتنبر 2011، باعتبار ما يتسم به من استعجال يقتضي المصادقة عليه في أقرب الأجال.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير على الرغبة الأكيدة والطموح الكبير الذي يحذو كل الفاعلين - حكومة وبرلمانا ونقابات- لتحسين رواتب معاشات المتقاعدين سواء في حدها الأدنى أو من خلال إعادة النظر في نظام المعاشات بصفة عامة، إلا أنه أكد أن بلورة هذه الآمال تحتاج إلى وسائل وآليات لتفعيلها وتنزيلها.

وردا على ما أثير من استفسارات حول الزيادة في الحد الأدنى للمعاش، أفاد السيد الوزير بأن القانونين الخاصين بالمعاشات المدنية والعسكرية أقرا ابتداء من سنة 1972 لمبدأ الحد الأدنى للمعاش، ليتم بقانون 25 غشت 1999 الرفع من هذا الحد الأدنى لكي لا يقل عن 500 درهم في الشهر، الذي عرف بدوره زيادة في مبلغه سنة 2008 ليصل إلى 600 درهم.

ومشروع هذا القانون –يضيف السيد الوزير- ضاعف من مبدأ الحد الأدنى للمعاش في مبلغ 1000 درهم شهريا كإجراء جديد تقرر وفاء لالتزامات جولة أبريل 2011 من الحوار الاجتماعي بتكلفة مالية سنوية تناهز 168 مليون درهم، بحيث يبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من هذا الإجراء 82 ألف مستفيد، خاضعين لنظام الصندوق المغربي للتقاعد، وهذا الأخير سيعرف حسب المؤشرات المتوفرة حاليا اختلالات في توازناته المالية في أفق سنة 2012.

وأقر السيد الوزير بأن هذه الزيادة لا ترقى إلى طموحات وانتظارات الفئات العريضة من المتقاعدين، مؤكدا أن الرفع من قيمتها رهين بالإصلاحات البنيوية والهيكلية لمنظومة التقاعد بصفة شمولية، ولن يتأتى ذلك إلا بناء على نتائج الدراسات المنجزة من لدن مكاتب دراسات دولية التي استغرقت حوالي 10 سنوات، تم عرضها على كل المتدخلين بما فيهم الشركاء الاجتماعيين، تطلعا نحو التوصل إلى حلول متوافق بشأنها وطنيا مما سيحتاج لمزيد من تعميق النقاش والتشاور.

أما عن التساؤل المنصب حول إدراج مشروع هذا القانون ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية، أوضح السيد الوزير أن هذا الموضوع سبق طرحه داخل الحكومة مراعاة لطبيعته الاستعجالية، إلا أن إعطاء الأسبقية للقوانين المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة حال دون ذلك لما لها من ارتباط بتواريخ وآجال محددة سلفا، مفيدا بالمناسبة أنه من الممكن إصدار مرسوم تعديلي لجدول أعمال الدورة الاستثنائية بغرض إدراج نقط استعجالية أخرى، أو إصدار مرسوم بعقد دورة استثنائية موالية بعد انتهاء أجل الدورة الحالية.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع القانون رقم 16.11 كما ورد عليها وبدون إدخال أي تعديل.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون تم إدراجه ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية الجارية بموجب المرسوم التعديلي رقم 2.11.555 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5979 مكرر المؤرخة ب22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011).

مقرر اللجنة

محمد لشكر

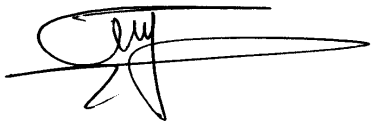

نص المشروع
كما أحيل
إلى اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 16.11

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات العسكرية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2011- 1432

مشروع قانون رقم 16.11

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 13 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 13. - لا يجوز أن تكون ..... :

«أ) .....

«ب) .....

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم «في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي العقدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 15. - لا يجوز أن تكون ..... :

«أ) .....

«ب) .....

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم «في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2011.

الملحق:

العرض التقديمي للسيد وزير تحديث القطاعات العامة

Royaume du Maroc
Le Chef du Gouvernement
MINISTERE
DE LA MODERNISATION
DES SECTEURS PUBLICS

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة تحديث
القطاعات العامة

كلمة السيد وزير تحديث القطاعات العامة

بمناسبة تقديم

مشروع القانون رقم 11.16 يغير ويتمم بموجبه القانون

رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 013.71 الصادر في

12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

14 شتنبر 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أعرض عليكم مشروع القانون رقم 16.11 الذي يقضي بتغيير وتتميم كل من القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية الصادرين في 12 من ذي القعدة 1391 الموافق ل 30 دجنبر 1971 .

وجدير بالذكر، فإن إعداد مشروع هذا القانون يأتي تنفيذا لالتزامات الحكومة في إطار جولة ابريل 2011 للحوار الاجتماعي، وانسجاما مع مضامين التصريح الحكومي للوزير الأول أمام البرلمان بشأن تأكيد عزم الحكومة على إرساء ميثاق اجتماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين.

ويهدف التعديل المقترح بموجب مشروع هذا القانون إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى المضمون للمعاش إلى 1000 درهم عوضا عن 600 درهم المنصوص عليها، على التوالي، في الفصل 13 من القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، والفصل 15 من القانون المحدث لنظام المعاشات العسكرية السالفي الذكر، وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين قضوا مدة من الخدمة لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية الصحيحة، أو الممكن تصحيحها، علما بأنه في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط فإنه لا يطالب بشرط المدة.

وللتذكير، فإنه لا يجوز قانونا أن يقل مبلغ المعاش عن الحد الأدنى بصرف النظر عن الوضعية الإدارية للموظف أثناء إحالته على التقاعد .

ومن المعلوم، فإن قانوني المعاشات المدنية والعسكرية قد أقرا، ابتداء من سنة 1972، مبدأ الحد الأدنى للمعاش، حيث حدداه في 9885.00 درهم سنويا بالنسبة للمنخرط الذي قضى على الأقل 21 سنة من الخدمة، وقد حدد هذا المبلغ استنادا إلى المرتب الأساسي المطابق للرقم الإستدلالي رقم 100 .

وقد تبين من خلال الممارسة، أن بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين يحالون على التقاعد قبل أن يستكملوا مدة الخدمات المطلوبة(أي 21سنة) وهو الأمر الذي يجعلهم يتقاضون معاشات زهيدة.

ولإنصاف هذه الفئات، تم إصدار القانون رقم 29.99 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.99.197 بتاريخ 25 غشت 1999 حيث نص هذا القانون، من جهة ،على أنه:"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة، أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل"، ومن جهة ثانية، على أنه "لا يطالب بشرط المدة في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط".

ولقد عملت الحكومة خلال سنة 2008، في إطار الحوار الاجتماعي، على الرفع من قيمة الحد الأدنى للمعاش من 500 إلى 600 درهم، وهو الإجراء الذي أقره مجلسكم الموقر بمصادقته على القانونين رقم 20.08 و21.08 واللذين صدر الأمر بتنفيذهما بواسطة الظهيرين الشريفين رقم 1.08.93 ورقم 1.08.94 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) .

وتقدر التكلفة المالية السنوية لهذا الإجراء الجديد الذي تقرر خلال جولة أبريل 2011 للحوار الاجتماعي، بما يناهز مائة وثمانية وستين مليون (168.000.000) درهم، كما أن العدد الإجمالي للمستفيدين منه بالمقارنة مع عدد المستفيدين سنة 2008 سيتضاعف بأربع مرات، حيث استفاد 19415 متقاعد مدني وعسكري وذوي حقوقهم سنة 2008، مقابل 82000 مستفيد سنة 2011، بأثر مالي ابتداء من فاتح مايو. ويبلغ قدر هذه الزيادة ثلثي قدر الحد الأدنى للمعاش.

وكما هو في علمكم فإن إجراء الزيادة في الحد الأدنى للمعاش قد شمل كذلك متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذ استفاد منه أكثر من 122 ألف متقاعد بتكلفة مالية قدرها 300 مليون درهم.

تلكم، سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، بعض البيانات المركزة التي رأيت من واجبي أن أبسطها أمامكم بمناسبة تقديم مشروع هذا القانون الذي لا أخال أنكم ستتأخرون في التصويت عليه بالإيجاب.

أشكركم جميعا على اهتمامكم وحسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .